وانه يحب عبدا ورسوله دخل الجنة يا حذيفة من اطعم مسكينا له دخل الجنة قلت يا رسول الله
الكنز ام اتحدث به قال بل تحدث به

٨٨٢٣ من اعتجن بمائه خ عن ابن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر) قال القسطلاني منازل ثمود في غزوة تبوك امرهم)
عليه الصلاة والسلام أمر اصحابه (ان لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها
واستقينا فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (ان يطرحوا ذلك العجين) المعجون بالماء
(ويهريقوا) أي يريقوا (ذلك الماء) خوفا ان يورثهم شربه قسوة في قلوبهم او
ضررا في ابدانهم (وروي) ولابي ذر قال ويروى (ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء
الطعام وقال ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم (من اعتجن) عجينه (بمائه) ان يلقيه

٨٨٢٤ من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة قضى به عمر رضي الله
عنه في خلافته خ عن عائشة
قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها
اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عامرا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون أصله
من اعتمر أرضا اي اتخذها وسقطت التاء من الاصل (ليست لاحد) قال القسطلاني
بالاحياء (فهو احق) وفي رواية احق بها اي من غيره

٨٨٢٥ من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه م عن جابر
عمرى) قال ابن الملك وهو مفعول مطلق لاعمر ومعناه تمليك الشيء مدة
العمر (له ولعقبه) بكسر القاف وسكونها اي ولوله وولد ولده صورته ان يقول
اعمرتك هذه الدار فاذا مت عادت الى اولادي وورثتي (فيها) اي في التي اعمرها (وهي
لمن أعمر) على بناء المجهول اي يكون ملكا لمن وهبه له ولعقبه وقال مالك الشرع
من جميع العقود تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه

٨٨٢٦ من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار حم خ ت ن عن ابي عبس)
عبد الرحمن بن جبير
اغبرت) اي اصابها غبار في سبيل الله) اي في طريقه بطلب رضا الله فيشمل الجهاد وغيره
كطلب العلم

٨٨٢٧ من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة الى الجمعة الاخرى ك عن ابي قتادة
والمراد الطهارة المعنوية وقال الحنفي اي معنوية من الذنوب الصغائر فانه يكفرها



٨٨٢٨ من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي
معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام م عن ابي هريرة
ما قدر له) قال ابن الملك من النوافل (ثم انصت حتى يفرغ) اي الخطيب) وهو مذكور حكما
بقرينة ذكر الجمعة والخطبة (من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه) اي الذنوب الكائنة
بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة (وفضل ثلاثة ايام) وهو بالرفع عطف على ما بينه
بتقدير المضاف فيه وذنوب ثلاثة ايام زائدة عليها

٨٨٢٩ من اغتسل غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية) فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب
كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر ق عن ابي هريرة
الجنابة) قال ابن الملك اي كغسل الجنابة (ثم راح) اي مشى الى الجمعة فدخلها (قرب)
تصدق (بدنة) اراد من الابل لوقوعها في مقابلة البقرة (أقرن) اي اعظم قرنا
وصفه به لانه قرنه ينتفع به قال مالك الرواح هو المشي بعد الزوال فتكون
الساعات المذكورة في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة وقال الشافعي التبكير
الى الجمعة أفضل فيحمل الرواح في الحديث على السير قبل الزوال والوجه ان يقال يجوز
ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيسمى كل
قسم ساعة على وجه التقريب (الملائكة) المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة
وهم غير الحفظة (يستمعون الذكر) اي الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت

٨٨٣٠ من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس
من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى خ عن سلمان رضي الله عنه
من طهر) اي بالغ في ازالة الدرن عنه (من طيب) البلاد يأتي (ثم راح) بركته (بين اثنين)
اي لم يوقع المخالفة بينهما بالتخطي اولم يتخط رقابهما بالصعود بينهما (فصلى ما كتب له)
اي قدر له من النوافل والكناية بمعنى التقدير (ثم اذا خرج الامام) وفيه ايذان بان
الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر لعله لما شاع كذا وجدناه في
دمشق المحروسة (انصت) اراد به سكوته استماع الخطبة لا مطلق السكوت اذ لا حسن فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1